التي لا تناسب المحرم ومن ذلك قول الائمة كلهم بتحريم الادهان بالادهان المطيبة
كدهن الورد والياسمين وانه يجب فيه الفدية واما غير المطيبة كالشيرج
فاختلفوا فيه فقال الشافعي لا يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو حنيفة هو
طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك لا يدهن بالشيرج شي من الاعضا
الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة وقال الحسن بن صالح
يجوز استعماله في جميع البدن والراس واللحية فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
والثالث مفصل والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الدهن يظهر كثيرا في الراس واللحية دون غيرهما فحرم فيهما فقط ووجه الثاني انه
يظهر به الترفه في سائر البدن شعرا او بشرا والمحرم اشعث اغبر والدهن يذهب
غبرته وشعث شعره ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول الحسن انه غير طيب
ولا يظهر به كبير ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل تشعيث الشعر كثيرا
او يبست الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر في بدنه وبطنه لتزلق
طبيعته التي يتاذى بحبسها لاسيما في حق من كان ياكل النواشف كالفراقيش
ولعل الشارع راعى ما ذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام لانه ربما
طال زمن الاحرام فيخرج التشعث عن العادة فتسوء خلقه ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول ابي حنيفة انه
ينعقد فالاول مشدد ودليله اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا ووجه
الثاني ان حقيقة النكاح انما تكون بالدخول بها فما قبل الدخول من مقدمات
النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم واجاب الاول بان العقد داعية للوقوع
في الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض وقد
يحمل القولان على حالين فمن خاف الوقوع كالشاب الذي به غلمة حرم عقده
ومن لم يخف كالشيخ الذي بردت نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة يجوز للمحرم مراجعة زوجته مع قول احمد ان ذلك لا يجوز
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة لبقاء احكام الزوجية في حقها
ووجه الثاني انها كالاجنبية بدليل انه لو لم يراجعها لتزوجت لغيره
من غير احداث طلاق اخر فعلم ان الرجعية لها وجهان وجه للزوجية ووجه

للبينونة

للبينونة فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو قتل الصيد خطا وجب
الجزا بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا مع قول مالك وابي حنيفة انه لا يجب
الجزا بقتل الصيد المملوك ومع قول داود انه لا يجب الجزا بقتل الصيد خطا فالاول
مشدد والثاني مخفف وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب
عدم قتل من هو في حضرته اجلالا له تعالى ووجه الثاني مراعاة ملك العبد في تلك
الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود ما ورد
من رفع اثم الخطا عن الامة ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا جزاء على من دل
على صيد وان حرمت الاعانة على قتله مع قول ابي حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل
حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان او حلالا وجب على كل واحد
منهم جزاء كامل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثاني انها تلحق بها وله
نظائر في الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فافهم ومن ذلك قول
مالك والشافعي انه يحرم على المحرم اكل ما صيد له مع قول ابي حنيفة لا يحرم بل اذا اصطاد
صيدا ثم اكله لم يجب عليه جزاء اخر وقال احمد يجب فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثالث قول الظاهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصيد اذا كان غير ماكول ولا متولد من ماكول
لم يحرم على المحرم قتله مع قول ابي حنيفة انه يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله
الجزا الا الذئب فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان غير الماكول لا حرمة له في حق المحرم لانه لا يصاد عادة الا الماكول
فانصرف الحكم اليه ووجه الثاني اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القران على المحرم
ووجه استثنا الذئب كونه قليل النفع فلا يوكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرعا ولا
ماشية فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه لا كفارة على المحرم اذا تطيب وادهن
ناسيا او جاهلا بالتحريم مع قول ابي حنيفة ومالك انه تجب عليه الفدية فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اقامة العذر له
بالنسيان والجهل ووجه الثاني عدم عذره في ذلك لقلة تحفظه ومن ذلك قول
الائمة الاربعة ان من لبس قميصا ناسيا نزعه من قبل راسه مع قول بعض الشافعية

Copyrig... iversity